اذ رجع الى الاقرار به واما قطع الصداق فقد روى ابن حبيب عن مطرف
فيمن مات فقامت امرأته بمهرها فانكرت الورثة فاراد الورثة
قطعه ان ليس ذلك وقال اصبغ لا يؤخذ منها ولا ينقطع فيه ثبت
نكاحه ويرجع فيه بعد اليوم من اقام عليها وورثتها ولو قامت
بطلب المهر بكتاب غير كتاب نكاحه فانكرت به ناظر لا
يؤخذ منه وقطع عن الورثة وان انكرت به ارضا او عقارا لم يؤخذ
ذلك منه لانها لم ترجع بعد اليوم من اقام عن ذلك ولم تشبه
وعلى الورثة ان يستحلفوا لا ينفسخ قال ابن حبيب وبه اقول وقال
محمد بن عبد الحكم في قضية بنا عليه بحكم واراد اخذ الصداق وابى
القاتل لم يجبر على اعطائه وواجب على ان يكتب له براءة كما بايع المولى
في الذي به الشهود عليه او غيرهم

فت لا ينقطع حكم الصداق وبه حكم الربيعي خلافا لما عند المختصر حيث قال وقضي بالخلع المرابس لو تفقة او تعتمع عتعها

امرأة مات زوجها وقامت بصداقها بعد سنين •

فان كانت التي كانت تقسم بيتها سكوتها وعلمها حرا ان يكون العرف
تبينه فلا يمين عليها اذ لا يعلمها حرا بانه وقد نزل مثل هذا
في نوازل عيسى المرابط **ومن الثبت** رجل قام بدعاوي وزعم ان له
بينة على بعضها ودعى الى يمين المطلوب في بعضها فلا يمين هو مشهور
فيه حبس ان الطالب يعينه في يمين المطلوب ثم اراد على انه ان عجز عن
اثبات ما ادعى ان له فيه بينة من دعاويه ان يرجع على المطلوب باليمين اخرى
وان ابطال الاحلاف ايضا فيه عجز عن اثباته فيوقف على احلافه ثم لا
الا ان يكون اليمين واحدة وقد اختلف في جمع الدعاوي في يمين
واحدة ونعى تبعيضها وان ادعى احدهما يمينا انه يكون تفريقها اصلا

قال

قال ابن زرب لا يلزمه ان يبيعه ويتجهز به اليها وكذلك ان نقدها ثوبا
او عبدا واحد الصداق تخرج به الى زوجها ولا يلزمه بيعه والتجهيز
بثمنه واما ان كان نقدها كل عدا ما او عقد ظاهره بيشاكلها للخروج فقال
فانه يلزمه بيع ذلك والتجهيز بثمنه وان حل كالي قبل البناء لزمها
التجهيز به واما ما احدث بعد البناء او اراد الزوج دفع الكالي قبل
البناء لتتجهز به وقد حل او لم هو من قبض حتى يبني بها فانها
تجبر على اخذه والتجهيز به وقال غير تجبر بنفقته وكالي الى مثل اجل الناس
اذ ذلك لا يجوز لان الناس يختلفون في تاجيل الكالي منهم من يجعله الى
خمسة اعوام واقل واكثر

ابو صالح اجل الكالي ... المعينة ستة ... لعشرين

رجل قام بكالي ابنته على زوجها بعد ثمان سنين •

من البناء عليها فقال الزوج حتى ثبت لك فقال محمد بن لبابة هذه مسألة
قال ابن القاسم فيها انه عيبة ولا يثبت اليه حتى يطول الزمان وعلى ذلك
ثم شيوخها اثبات ذلك والذي افتى به انه اذا مضى لها مثل هذه المدة
خرجت عن نظر ابيها الا ان ينص سفهها فقاله ابن لبابة **قال** واذا
قام الرجل بكالي ابنته بعد موت زوجها وجب ولاية **و**جب احلاف
ابيها انه ما قبض لها من زوجها في حياته ولا من احد عنه بعد مماته من
كاليها شيئا وانه لباق عليه الى حين يمينه **و**كتب الى ابي عثمان في
اغتراظه فيمن كانت له داران مشتركتان فيه قصا واحدا بقبلي
دار اخرى ولكل واحدة منهما باب الى ناحية واحدة قصدا والى زوجته اراد
وقال فيه وسلم اليها جميع الدار التي بقي به كذا وحدها به القبلة
كذا وفي الجوف كذا او بنا بزوجته واقام معها سنين ثم مات فبقيت الدار
بين الزوج وطلب ورثتها حين القسم فيها تحليفيته في الدار المستوفة **و**قالوا
من انما في الدارين كان المحدود مشتملة عليهما ولو كانت المستوفة احداهما
لكان حدها في الجوف الدار الاخرى ولم يكن ان ... ولا ... بقولهم انه لم يسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)